باب من هدي السنّة النبويّة

بيانُ أنّ الحكمَ بشريعةِ الرحمن من أوثق عرى الإسلام وأن الإعراض عنه من علامات الساعة

بقلم الشيخ؛ أبي الوليد الأنصاري

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله.

وبعد:

روى الإمام أحمد في مسنده، والطبراني، وابن حبان، والحاكم في المستدرك، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لتُنقَضَنَّ عُرى الإسلام عُروةً عُروة، وكلما انتقضت عروة، تشبّث الناس بالتي تليها، فأوّلها نقضاً الحكم، وآخرها الصلاة).

فائدة مهمة:

يقالُ: عروة الثوب، وعروة القميص: مدخَلُ زرِّه، والعروة: الأسد، والعروة: النفيس من المال، وأصلُ العروة من الشجر: ما له أصلٌ باقٍ في الأرض.

وقال الله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة: 156].

قال الزجاج رضي الله عنه: العروة الوثقى "لا إله إلاّ الله".
وقيل معناه: فقد عقد لنفسه من الدين عقداً وثيقاً لا تحلّه حجة.

قلت: وما ذكره الزجاج يروى عن سعيد بن جبير والضحاك رضي الله عنهم.

وعن مجاهد رضي الله عنه: أنّها الإيمان.
وقال السدّي رضي الله عنه: أنها الإسلام.
وقال أنس ابن مالك رضي الله عنه: أنها القرآن.
وقال سالم بن أبي الجعد رضي الله عنه: الحبّ في الله، والبغض في الله.

وقلت كذلك: قد ورد في حديث الصحيحين في رؤيا عبد الله بن سلام: ما يدلُّ على أن العروة الإسلام، ولا منافاة بين جميع ما ذكر بل كله صحيح كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى.

مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا:

هذا وقد قال الشيخ العلامة حَمودُ بن عبد الله التويجري رحمه الله تعالى في التعليق على هذا الحديث: (وقد وقع مصداقُ هذا الحديث في زماننا حيث نبذ كثير من المنتسبين إلى الإسلام الحكم بالشريعة المحمدية وراء ظهورهم، واعتاضوا عنها بالقوانين الوضعية التي هي من حكم الطاغوت والجاهلية، وكل ما خرج عن حكم الكتاب والسنة، فهو من حكم الطاغوت والجاهلية، وقد نقض الأكثرون أيضاً غير ذلك من عرى الإسلام، كما لا يخفى على من له أدنى علم ومعرفة، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله تعالى العظيم) - قال ذلك في كتابه "إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة": ج 2 ص 73 -

قلت: وأنا أقول بقول الشيخ رحمه الله تعالى.

وأزيد فأقول: قد دلت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة على وجوب تحكيم شريعة الله تعالى، واطراح ما خالفها ونبذه، كما دلت على وجوب التحاكم إليه والتغليظ في شأن المعرضين عنه حتى جعله الله تعالى علامة فارقة بين الإيمان والكفر، والاخلاص والنفاق، وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم "عروة" فإن العروة تطلق على الوثاق الشديد الذي يصعب حله.

ومنه في الحديث: (لا تشد العرى إلاّ إلى ثلاثة مساجد)، والمراد عُرى الأحمالِ والرواحل.

والعُروة إنما تُحَلُّ أولاً شيئاً فشيئاً حتى تنقضَ ولا يبقى لها أثر البتة وكلُّ هذا قد وقع مصداقه كما أخبر به صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، فلا زال الأمرُ في زمنه صلى الله عليه وسلم وعصر الخلافة الراشدة على تمامه وأحسنه، ثم آل الأمرَ إلى التناقص شيئاً فشيئاً حتى انقرض عصر الأصحاب، ووقع من أمراءِ بني أمية، وبني العباس رحمهم الله تعالى التهاونُ فيه مع بقاء شريعة الله تعالى ظاهرة في الغالب وأحكامه نافذة،

كلما جاء زمان خلفه شرٌّ منه، حتى نقضت هذه العروة بالكليّة أول ما انتقضت زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بما فعله التتار من الإعراض عنه بالكلية واستبداله بالشرائع الوضعية فجالدهم المسلمون على ذلك بالسيوف، وأفتى بذلك الشيخ رحمه الله تعالى، فحفظ الله تعالى للأمة دينها بجهاد الشيخ وصبره وبلائه الحسن رحمه الله تعالى ما شاء الله تعالى له أن يُحفظ، حتى خلف من بعدهم خَلفٌ من إخوان النصارى وأقران اليهود فنقضوه حتى لم يبقوا له على أثر البتة ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

<u>الدليل على أن نقض هذه العروة نقض لأصلٍ من أصولِ الدين والتوحيد:</u>

فمنها وهو الأول: قوله تعالى: {ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} [الأعراف: 54]. وهذه الآية قد دلت على تفرّد الله سبحانه وتعالى بالأمرِ كتفرّده عز وجلّ بالخلق، ومن جعلَ له شريكاً في الأمر فهو كمن جعل له شريكاً في الخلق تعالى الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

نعم، قد ذكر كثير من المفسيرين أن الأمَر هنا هو الأمرُّ القدري الكوني، وذكر آخرون أنه الديني الشرعي وهو الذي يقابل الديني كما ذكره الألوسي في الروح وابن الجوزي في الزاد والسعدي في تفسيره وغيرهم.

قلت: ولا مانع من حمل الآية على المعنيين جميعاً إذ لا تعارض بين ما حكوه رحمهم الله تعالى، وقد ورد التفريق بين القسمين في مواضع أخرى من كتاب الله تعالى كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقال في الأمر الديني الشرعي: {إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى}، {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}، {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة}، وقال في الأمر الكوني القدري: {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون}، {أتى أمر الله فلا تستعجلوه}، وكذلك قوله {وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها} على أحد الأقوال. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وهذا كما قال رحمه الله تعالى في قوله تعالى {إن الحكم إلاّ لله} أنها جمعت بين الحكم الديني والشرعي.

وقد قال ابن عطية رحمه الله تعالى: لما تقدم من الآية "خلق" و "بأمره" تأكد في آخره أن الخلق والأمر المصدرين حَسب تقدمهما، وكيف ما تأولت الآية فالجميع لله.

وقال الرازي: هذه الآية تدل على أنه ليس لأحد أن يلزم غيره شيئاً إلاّ الله سبحانه.

قلت: يؤيد هذا أنّ قوله {ألا له الخلق والأمر} يفيد الحصر، فإن اللام في قوله {له} لام الملك، وكذلك تقديم ضمير الجلالة إنما هو لإفادة الحصر والاختصاص، وممن اختار تناول الآية الأمرين معاً "السعدي" في تفسيره فقال: الأمر يتضمن أحكامه الدينية والشرعية. وذكر كذلك أنّ الأمر يتضمن الشرائع والنبوات.

أقول وبالله تعالى التوفيق: إذا علمت هذا فاعلم أنَّ من شرّع شيئاً من الأحكام وألزم غيره بها وبالتحاكم إليها فقد جعل تشريع الله تعالى شريكاً له في أمره، وهو كمن جعل نفسه لله تعالى شريكاً في خلقه سواء بسواء، والأمر الديني الشرعي يتناول الأمر بالفعل والأمر بالترك، كما يتناول التخيير بينهما وهو الإباحة، وما هو أعمّ من ذلك كالتحليل والتحريم.

وفي الآية مباحث يضيق عنها المقام.

والله تعالى أعلم
وصلى الله تعالى على نبيه محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين

عن مجلة نداء الإسلام

تم تنـزيل هذه المادة من منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info